ذلك لمخالفته العادة والاصح انه يجوز للشخص ان يتخذ داره المحفوفة
بمساكن حماما ونقطة مدكرا وطاحونة ومدبغة وفرنا واصطبلا
وحانوته في البزازين حانوت حداد وقصار ونحو ذلك اذا احتاط
واحكم الجدران احكاما لايليق بمقصده لتصرفه في خالص ملكه ولما في
منعه من اضراره والثاني المنع للاضرار ورد بان الضرر لايزال بالضرر
واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد والروياني انه لا يمنع الا ان ظهر
منه قصد التعنت والفساد واجرا ذلك في نحو اطالة البنا وافهم كلام
المص انه يمنع مما الغالب فيه الاخلال بنحو حايط الجار كدق عنيف
يزعجها وحبس ما يملكه تسري نداوته اليها قال الزركشي والحاصل
منعه مما يضر الملك لا المالك انتهى ولا ينافيه مامر من عدم المنع من
حفر بير بملكه لان ذلك في حفر معتاد وما هنا في تصرف غير معتاد
فقد نقل الوالد رحمه الله تعالى عن الاصحاب انه يتصرف كل شخص
في ملكه على العادة ولاضمان اذا افضى الى تلفه ومن قال يمنع مما يضر
الملك دون المالك محله في تصرف يخالف فيه العادة لقولهم لو حفر
بملكه بالوعة افسدت ما بير جاره او بيرا نقصت ماها لم يضمن مالم يخالف
العادة في توسيع البير او تقريبها من الجدار او تكون الارض خوارة تنهار
واذا لم تطو فلم يطوها فيضمن في هذه كلها ويمنع منها لتقصيره وشمل
كلام المص مالو كان له دار في سكة غير نافذة فله جعلها مسجدا
او حانوتا او سبيلا وان لم ياذن الشركا خلافا لبعضهم كما علم ذلك مما
مر في الصلح ولو حفر بيرا بموات فحفر اخر بيرا بقربها فنقص ما البير
الاولى منع الثاني منه ووجهه ان الاول استحق حريما لبيره قبل
حفر الثاني فمنع لوقوع حفره في حريم ملك غيره ولا كذلك فيما مر ولو
ولو اهتز الجدار بدقه وانكسر ما علق فيه لم يضمن كما قاله القاضي سواء
انفصل في حال الدق ام لا خلافا للعراقيين ويجوز بلاخلاف احياء
موات الحرم بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وان
قلنا بكراهة بيع عامرها دون عرفات وان لم تكن فيه اجماعا فلا يجوز
احياؤها ولا يملك به في الاصح لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامة
من الطرق كمصلى العيد في الصحرا وموارد الما وقد عمت البلوى بالعمارة
على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة منع من تعاطى
ذلك والثاني ان ضيق امتنع والا فلا قلت ومزدلفة وان قلنا المبيت
بها سنة ومنى كعرفة والله اعلم فلا يجوز احياؤها لما مر مع خبر قيل

يارسول الله الا تبني لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق ولا يلحق
بهما المحصب كما افاده العراقي وان استحب للحاج بعد نفره المبيت به لانه
ليس من المناسك ولا يقدح في ذلك كونه تابعا لها وقد عمت البلوى بالبنا
بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولي الامر هدم ما فيها من البنا
والمنع من البنا فيها ويختلف الاحيا بحسب الغرض المقصود منه والشارع
اطلقه وليس له حد في اللغة فوجب ان يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض
وضابطه ان يهيئ كل شيء لما يقصد منه غالبا فان اراد مسكنا اشترط
لحصوله تحويط البقعة باجر او لبن او قصب على عادة ذلك المكان وقضية
كلامهما الاكتفا بالتحويط بذلك من غير بنا لكن نص في الام على اشتراط
البنا وهو المعتمد ولا وجه الرجوع في جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال
المتولي واقره ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحراء
تنظيف الموضع من نحو شوك وحجر وتسويته لضرب خيمة وبنا معلف
ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وان ارتحلوا عنها او بقصد
الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة وسقف بعضها ليتهيا للسكنى ويقع عليه
اسم المسكن نعم قد يهيئ موضعا للنزهة في زمن الصيف والعادة فيه عدم
السقف فلا يشترط ح وتعليق باب اي نصبه لان العادة فيها ذلك وفي
الباب اي تعليقه وجه انه لا يشترط لانه للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه
او زريبة دواب مثلا فتحويط ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء
لا سقف لان العادة فيها عدمه وفي تعليق الباب الخلاف السابق في
المسكن والاصح اشتراطه ولو شرع في الاحيا لنوع فاحياه لنوع اخر كان قصد
احياه للزراعة بعد ان قصده للسكنى ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ بخلاف
ما اذا قصد نوعا واتى بما يقصد به نوع اخر كان حوط البقعة بحيث تصلح
زريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافا للامام او مزرعة بتثليث الراء والفتح
افصح فجمع نحو التراب حولها او الشوك حولها كجدار الدار وتسوية الارض
بطم المنخفض وكسح العالي وحرثها ان توقف زرعها عليه مع سوق الما الا بحل
ما توقف الحرث عليه وترتيب ماء لها بشق ساقية من نحو نهر او حفر
قناة او بير ونحو ذلك وفهم من تعبيره بالترتيب عدم اشتراط السقي
بالفعل فاذا حفر طريقه كفى ايضا كما رجحه في الشرح الصغير هذا ان لم
يكفها المطر المعتاد فان كفاها لم يحتج لترتيب الما ثم بطايح العراق يعتبر
حبسه عنها عكس غيرها كما ذكره الماوردي والروياني وغيرهما واراضي
الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ولا يكفيها المطر تكفي الحراثة وجمع التراب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)